

من وزير الإقتصاد و المالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 7 أفريل 2014.

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يطبق الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% بعنوان بيوعات الإسمنت، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بيوعات الخاضعين للأداء المذكور لغير الخاضعين وتستثنى من هذا الإجراء بيوعات المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

وبناء على ذلك فإن بيوعات الإسمنت تخضع لإجراء الترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة وذلك ابتداء من تاريخ استثناء مادة الإسمنت من قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

مع العلم أنّ هذا الإجراء لا يشمل بيوعات تجار التفصيل للمستهلك النهائي.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد و المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي